

ظهوره لا عوض الا وهو يكون محذرا له حقه في الرجوع لم يستطع الا ليس
له كل العوض ولم يسلم فان سار دما في الرجوع في الكاوان شيئا مسكرا
ما بقي ولم يرجع بشئ بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بغير
شروط البدل على المبدل فاذا استحق بغيره يرجع بما يتبادل من العوض
كذا في الاسرار والعموض **بعضها يرجع بالعموض** لان التعويض مائع
فاذا وجد في المصق تمتع بقدره وروابع **بعضها ادم حتى يرجع في**
النقص لان له الرجوع في الكل في العوض اوله ولا يتبعه بيع النقص **وقا**
اي الرجوع انما يقع بحيث يوجد الرجوع من يد الوهب له بغير
من الطرفين **واجب فاض** لانه الرجوع في العوض يتصل في غير من راي
ومن من الربي وفي اصله وما لان الواهب ان طالب تحقه فالعوض
له بغير ملكه وفي حصول التصود وعدمه حقا اذ من الجا بزان يكون
مراده الثواب والثواب في هذا الا يرجع لمصوب مقصوده ومن
الجا بزان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل با
لرضا والقبض **فمع اعتاق الوهب** اي اعتاق الوهب له العد
المورث بعد الرجوع **فمع اعتاق الوهب** اي اعتاق الوهب لانه لا يرجع عن
ملك الوهب له الا بالقبض **فمع اعتاق الوهب** ولم يبيع اية الوهب
له **بهلاكه** اي الوهب بغير الرجوع وقبل القبض **بعد البيع** عن الواهب
لقيام ملكه فيه **وكذا اذا فلك** في بطله بعد القبض **لم يبيع** لان اصل قبضه
لم يكن موجبا ضمان الخوض عليه وهذا دوام عليه **واستدامة الشئ**
معتبرا بصلته **ولكن ضمنه** اي بهلاكه **بعد القبض والبيع** اي منعه
بعد القبض وطلب الواهب فان الوهب حينئذ يكون امانة عند
الوهب له **والبيع** بعد الطلب **يوجب الضمان** في الامانة **ومع**
اهداه عطية على قوله بتراض اي الرجوع بتراض **او حكم فاض** **فمع** **القبض**
الهيئة من الاصل او اعادة للملك **القديم** **لا يهتد** **للوهاب** **فلم يشترط**
فصله اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في

عود

عود الملك القديم **ومع اية الرجوع في الشئ** القابل للقسمه **كنصف دار**
وهبت ولو كان هبة لما صح فيه **نقص الوهب** في يد الوهب **لانه مستحق**
فضمن لم يرجع عيا واهبة لانها عقد تبرع ولا يستحق فيه السلامة **ففي بطل**
الرجوع لما ينعى زال الي المانع **عاد له الرجوع** بانه اذا بني في الدار
الموهوبة واطل القاضي رجوع الواهب بسبب ان هدم الوهب
له البناء وعاد له الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترط عليه
بالخيار ثلاثة ايام في العبد في مدة الخيار وخاصم الشترى **البايع**
في الرد واطل القاضي حقه في الرد بسبب الحى في مدة الخيار ليس
له ان يرد كما ذكر في المصط **ويشترط العوض هبة** **اذا اذكره**
بكرة على ان يتحول وهبت هذا الشوب بعيد العبدك على ان يتحول
هذا الشوب **واما اذ اذكره** محذوف البان يقول وهبت هذا الشوب
بعبدك هذا او بالف درهم وخلف الاخر يكون بغير ابتداء وانها لا
بالبيع كذا في شروع الهداية وغيرها **فشرط قبضها** اي العاقبة
للعوضين لكونه كل منهما **هبة** **وجعلها بالبيع** كما هو حكم الهبة
دليخنة هبة **الاب** بالطفل بشرطه **فلم يخرجه** **هبة** **ويبيع** **اشترط** **فردا**
بالعيب **وخيار الروية** **وتستغنى** **الشعقة** **كاهو** **حكم البيع** **هذا** **اعتدا**
بوعده **فمن** **والشأ** **في** **بيع** **اخذ** **او** **انها** **لان** **العبرة** **للمعاني** **ولما**
انه اشترط على وجهين **فبيع** **بيئها** **ما** **لمن** **حظا** **بالشعبي** **فان** **قلت**
الهيئة **تلك** **عني** **بالعوض** **والبيع** **تلك** **عني** **بعوض** **وكيف** **يجمع** **بينها**
وانما التملك لا يجرى فيه الشرط **وكله** **على** **تقدير** **الشرطية** **قلت**
قد عرفت ان معنى كونها عليك **بالعوض** **لان** **ه** **بشرط** **عدم** **العوض**
فلا بد في كونه **بيعا** **وقد عرفت** ايضا ان الشرط المتألف للتملك شرط
فيه معنى الربو والوا لا مطلق الشرط حتى لو قال **بيعت** **هذا** **ملك** **على**
انه يكون ملكا **لك** **مع** **البيع** **فلكون** **ما** **حق** **فيه** **شرط** **ابتداء** **نظر** **الى**
العبارة حتى لا يصير كاي بيع لانما قبل القبض **بشرط** **بمعنى** **العوض** **نظر**

